

اذ اراد المبروم لا يكون كذلك وقد **سئل عن صدوره** وفي نسخة عن قلبه
وكل منهما صحيح لانه شق صدوره ولا ثم قلبه المراد بعد المرد الى ان تكرر ذلك المتفق
اربع مرات او حشا مباينة في الظاهر والتخلص من الاختيار ولم يحصل احد
من الكمل نظيره ذكر ولا ما يقاربه وقد مر الكلام على ذلك مستوفى في حيث
رضاه صلى الله عليه وسلم فراجعه فانه نفيس **وسئل له** اي اجله **البدن**
اي القرعة قبل الهجره يخرج من سنين مائة كما روى عنه وبالغواني عناده
فطلبوا منه ان يدبرها اياهم تولى على صدقة وهي ان يشق لهم القرعة بين رب
فالتفت له لذكر كراهة عرض علي القرآن ونوازلت الاهاويث به كما حقه الصحاح السني
وغيره وراجع عليه المنزلة وهل السنة اعلاها بصرفه في دعواه الرسالة والوصية
للحج واعا بعد ونه باطل لا يصبر ولا ينفق طريفة الشقاق القرعوه صلى الله عليه وسلم
وهو زلمات محزنة لا يكاد يجد لها شي من ايات الانبياء الظهيرة في ملكوت
السموات خارجا عن جملة طيبه ما في هذا العالم المركب من الطيباء فلم يطعم احد
في الوصول اليه بحيلة وفي روايات ما يورث تعدد الانشقاق مزين وظاهر كلام
بعضهم حكايه الاجماع عليه لكن روايات اصدا من ائمة الحديث لم تجزم بذلك وان
من قال مزين اراد قرعته في روايات او مطلقا في اخرى وفي روايات
ان قرعته كانت فوق جبل حرا واخرى كانت اسفله فروية انه كان بمكة المراد
منه ان ذلك كان وما روى عنه قبل الهجره فلا دليل فيه على انه صلى الله عليه وسلم كان بمكة
ليلتين ورواية واحد من ائمة الحديث فرقة على هذا الجبل وفرقة على هذا الجبل
وفي روايات انه قال لم اشهد واقفا او سحريا محمد ثم اتفقوا على ان بسا لوالا سفار
بما من كل جانب واخبارهم فقال بعضهم لبعض لا يستظم حمل ان يجر الناس
كلهم واكثرهم الفلاسفة وواقفهم المبتدعة ذلك صريح على انكاره خرق الاجرام
المجاورة والقبائلها وذلك من جملة كفره ونفوه بمقتضى عقول معاديين للشيعة
بما وردت به واما قول بعض اللاحده لوضع هذا الغل منواته وشركاه الاذن

كلمة

كلام في معرفته ولم يختص بها اهل مكة لتوفرت الدعوى على نقل الجبابرة
فقروا انه لان ما قاله انما يوجه لو كان نقارا او اول الليل والناس سميت فظنون اما اذا
وقع في خطه والناس الى الفل قد اعدوا من من لم ينظر للناس فلا يلزم ما ذكره بوجه
على ان الاجزاء المواقف للقران والسنة لا يوجد في مثل هذه التخللات الغاسوه
وكان هذا لم يسمع بها هو الا في البدعي ان الكسوف قد يردكه اهل نظر دون
قطر اخر وما قيل ان الذي دخل في حبيبه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة باطل الاصله
تعبير **البدن** القرع ليدل على ان القرع عيش وظاهره غير المتغير دون القران الشق كان
ليلا رية عشر ولم يرد في ذلك سقا ولعله ان ابا عبد رطاني القرسي في ذلك لم يبارد
الشمس بل الطلع كما نه يجيها قبل لتامة وسبب هذه الجزوه الشمس له
صلى الله عليه وسلم بما غابت حقيقة لما نام صلى الله عليه وسلم وراسته خرج على
بالصباح تروى حين غابت ولم يكنه ايضا فانه لا حتم ان يوجه اليه في السبب
سأله اهل العصر قال لا فرعا الله ان يردها عليه لانه كان في طاعة الله ورسوله
فردت ليصل العصر اذ اكرامة له صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث في حجة جامة
بل جزم بعضهم بوضوه وصحة اخرون وهو الحق وقوله سلفي الرواه العميرة
قرابت الشمس بعد ما غربت حتى وقعت على الجبال وعلى الارض وقام على نبتها
وصلى العصر ثم غابت رد لزوم انها غابت ولم يرد وزعم ان حركتها انما
ابطانت فقط وفي رواية سنها حسن صلى الله عليه وسلم الشمس فاختار ساعة
من نهاره وحل انفار دته عليه بعد الاسرا لما اجره به بغيره ولا يعارض ذلك
كلمة الحديث الصحيح لم تجزم الشمس على احد البويع من ثوب حين نزل اليه في
يوم الجمعة فلما ان اذ بالشمس خافت ان تغيب قبل ان يقع عنقه وبطل السبت
فلا يجزيه فتألمهم فيه فدعا الله فردد عليه الشمس حتى فرغ من قتاله وذلك لان
المراد على ان غيري على ان كبريت اوالا كبريت من الاله ولين الى المنكار لا
يدخل في عموم كلامه وروى جسيما يوم الخندق حين شغل عن صلاة العصر

علم
اختلاف